

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2329 لسنة 2015 المؤرخ في 14 ديسمبر 2015 المتعلق بتكليف السيدة نزهة موسى حرم الباجي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة، ابتداء من 4 سبتمبر 2015.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيدة نزهة موسى حرم الباجي، مستشار المصالح العمومية، مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة، أن تمضي بالنيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخّص للسيدة نزهة موسى حرم الباجي، في تفويض حق إمضاءها للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2015.

وزير الصحة  
سعيد العايدي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

قرار من وزير المالية ووزير الصحة ومؤرخ في 31 ديسمبر 2015 يتعلق بسن أحكام استثنائية لقرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 14 مارس 1992 المتعلق بتحديد شروط ممارسة ومدة ومكافأة النشاط الذي يمكن أن يتعاطاه الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان والفنيون السامون المباشرون في القطاع الحر بهياكل الصحة العمومية.

إن وزير المالية ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 14 مارس 1992 المتعلق بتحديد شروط ممارسة ومدة ومكافأة النشاط الذي يمكن أن يتعاطاه الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان والفنيون السامون المباشرون في القطاع الحر بهياكل الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2009.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - استثناء لأحكام الفصول الأول و 5 و 6 و 6 مكرر من قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 14 مارس 1992 المذكور أعلاه، يمكن لأطباء الاختصاص المباشرين بالقطاع الحر عقد اتفاقيات لمدة سنة قابلة للتجديد الضمني في الاختصاصات الطبية المعنية والجهات ذات الأولوية التي تضبط بمقرر من وزير الصحة وذلك في إطار برنامج دعم طب الاختصاص في الجهات ذات الأولوية.

كما يحدد مقرر وزير الصحة المشار إليه أعلاه شروط الممارسة ومدتها.

وتحدد المكافآت المسندة للأطباء في هذا الإطار بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الصحة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2015.

وزير المالية  
سليم شاکر  
وزير الصحة  
سعيد العايدي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 جانفي 2016 يتعلق بضبط تراتيب امتحان التخصص في الصيدلة.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الصيدلة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010، وخاصة الفصل 14 (جديد) والفصل 15 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط تراتيب امتحان التخصص في الصيدلة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 12 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط محتوى التكوين بمرحلة الإقامة في الصيدلة وطرقه وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تضبط تراتيب امتحان التخصص في الصيدلة المنصوص عليه بالفصلين 14 جديد و 15 من الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يفتح امتحان التخصص في الصيدلة للمقيمين في الصيدلة المتحصلين على شهادة الدكتوراه في الصيدلة أو الشهادة الوطنية في الصيدلة أو شهادة معترف بمعادلتها والذين قضوا في تاريخ إجراء الامتحان أربع (4) سنوات كاملة إقامة مصادق عليها ونجحوا في اختبارات مراقبة معرفتهم في المواد المنصوص عليها بالتكوين الأكاديمي الأساسي والتكميلي طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 3 (جديد) من القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للامتحان المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

- مطلب ترشح محرر على ورق عادي،

- مضمون ولادة،

- نسخة من بطاقة الهوية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة المصادقة على التبرصات،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة دكتور في الصيدلة أو الشهادة

الوطنية في الصيدلة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات النجاح في اختبارات مراقبة

المعرفة في المواد المنصوص عليها بالتكوين الأكاديمي الأساسي والتكميلي طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 3 (جديد) من القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2011.

- الوثائق المثبتة للشهادات والأعمال العلمية التي قام بها المترشح.

الفصل 4 - تنظر في صلوحية الترشيحات لامتحان التخصص في الصيدلة لجنة معينة بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 5 - يقع تعيين لجنة الامتحان بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

وتقوم اللجنة بترتيب المترشحين الناجحين حسب التفوق بعد التثبت من أن كل مقيم قد أجرى بنجاح الدراسات النظرية والتطبيقية وكذلك التبرصات في مواد التكوين الأساسي والتكميلي المنصوص عليها بالفصل 3 (جديد) من القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2011، المشار إليه أعلاه، وبعد دراسة ملف شهادته وأعماله.

الفصل 6 - يجرى الامتحان مرة في السنة غير أنه يمكن عند الاقتضاء تنظيم دورة إضافية بعد ستة (6) أشهر من تنظيم الدورة الأولى، باقتراح من عميد كلية الصيدلة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 7 - يضبط مكان إجراء هذا الامتحان وتاريخ فتحه وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - يعفى المقيمون الذين باشروا مهامهم قبل بداية جانفي 2015 من تقديم شهادات النجاح في اختبارات مراقبة المعرفة في المواد المنصوص عليها بالتكوين الأكاديمي التكميلي والوثائق المثبتة للشهادات والأعمال العلمية والخدمات المقدمة بالمنشآت الاستشفائية المنصوص عليها بالفصلين 3 و 5 من هذا القرار.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جانفي 2016.

وزير الصحة

سعيد العائدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 جانفي 2016 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط محتوى التكوين بمرحلة الإقامة في الصيدلة وطرقه.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

باقتراح من عميد كلية الصيدلة،

بعد الاطلاع على الدستور،